المرأةُ في القُرآنِ الكريمِ وإشكاليَّةِ ذمّها في نهجِ البلاغةِ

الأستاذ المساعد الدكتور علي رضا النوبري
(الكاتب والمسؤول)، وعضو هيأة التدريس بجامعة طهران كلية المعارف والفكر الإسلامي
a.nobari@ut.ac.ir

م.م. دولة حسن عبد عليوي
مكان الدراسة:جامعة طهران–كلية المعارف والفكر الإسلامي –مديرية تربية ذي قار
dawlaa120@gamil. Com

الكلمات المفتاحية: القرآن ، المرأة ، الإشكالية ، الذم، نهج البلاغة.

كيفية اقتباس البحث
النوبري، علي رضا ، دولة حسن عبد عليوي ، المرأةُ في القُرآنِ الكريمِ وإشكاليَّةِ ذمّها في نهجِ البلاغةِ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Women in the Holy Quran and the problem of their condemnation in Nahj al-Balagha

Dr. Ali Reza Nobari
(Writer and responsible), and faculty member at Tehran University, Faculty of Islamic Studies and Thought
a.nobari@ut.ac.ir

Dawlat Hassan Abd Aliwi
Place of study: University of Tehran - Faculty of Islamic Studies and Thought
Dhi Qar Education Directorate
dawlaa120@gamil. Com

Keywords : The Qur'an , woman, The problem, Slander, Nahj al-Balagha

How To Cite This Article
Nobari, Ali Reza , Hassan Abd Aliwi, Women in the Holy Quran and the problem of their condemnation in Nahj al-Balagha Dawlat,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research focused on the verses mentioned in the Holy Quran to show the status and value of women, and the problems raised by the Orientalists regarding Imam Ali's (peace be upon him) condemnation of women in Nahj al-Balagha. These problems were refuted and will become clear through the research. It is worth mentioning that divine care included man when it made him the best of creation, and subjected the sun and the moon to him. This dignity is not limited to mention only, but rather it included all of Adam's children. For the sake of this general dignity, He madeThe sanctity of the female soul is like the sanctity of the male soul, and the killing of one of them is equivalent to the killing of all of them. The killing of a woman is equal before God as the killing of a

man. Whoever kills one of them is as if he killed all of humanity. Is there any honour greater than that conceivable? What expresses that Islam views the two halves with a single view is that it takes the soul as the subject of some of its rulings in the field of retaliation without focusing on the male Both males and females are complete human beings and there is no deficiency in the humanity of females. The Messenger (may God bless him and his family and grant them peace) even puts the blood of Muslims on one scale and describes the responsibility of all as one responsibility.

الملخص

ركز هذا البحث على الآيات الواردة في القُرآن الكريم لُتبين مكانة المرأة وقيمتها، وما أثارة المُستشرقين من إشكاليات ذم الإمام علي(عليه السلام)، المرأة في نهج البلاغة، فتم تفنيد هذه الإشكاليات سوف يتبين من خلال البحث، ومن الجدير بالذكر إن العناية الإلهية شملت الإنسان لما جعلته أفضل الخلائق، وسخرت له الشمس والقمر ولا تختص هذه الكرامة بالذكر فحسب بل شملت أولاد آدم قاطبة، ولأجل هذه الكرامة العامة جعل الذكر والأنثى في كفة واحدة فمن آمن منهما وعمل صالحاً فهما سيان أمام الله تبارك وتعالى يجزيهما على حدٍ سواء، ومما يعرب عن موقف القُرآن الكريم في خلقة المرأة هو أنه جعل حُرمة نفس الأنثى كحُرمة نفس الذكر وإن قتل واحد منهما يعادل قتل جميع وقتل المرأة كقتل الرجل عند الله سواء فمن قتل واحدًا منهما فكأنما قتل الناس جميعاً، أفيتصور تكريم فوق ذلك، ومما يعرب عن أن نظر الإسلام إلى الشطرين نظرة واحدة هو أنه يتخذ النفس موضوعاً لبعض أحكامه في مجال القصاص دون أن يركز على الذكر.

وأن كلا من الذكر والأنثى إنسان كامل وليس هناك أي نقص في إنسانية الأنثى حتى إن الرسول(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، يجعل دماء المسلمين في ميزان واحد ويصف ذمة الجميع بأنها ذمة واحدة.

المُقدمة

لقد احتلت المرأة مكانة مرموقة في الإسلام واستأثرت بإهتمامِ خاصٍ في الذكر الحكيم، وحيث؛ إنها الموضوع المترامي الأطراف، ومُنذ بزغ نور الإسلام في عصر لم يكن لجنس الأنثى يومذاك أي قيمة تذكر في الجزيرة العربية ولا في سائر الحضارات السائدة آنذاك، وكانت البحوث الفلسفية عند الروم واليونان تدور على أن الأنثى من جنس الحيوان أو من جنس برزخي يتوسط بين الحيوان والإنسان، وكان الرجل يتشاءم إذا أنجبت امرأته أنثى ويظل وجهه مسودًا مُتواريًا عن أنظار قومه وكأنها وصمة عارٍ على جبينه، فلم يكن للرجل بُد إلا وأد بناته وقتلهن إثر الجهل

بكرامة المرأة وفضيلتها ظنا منه أنه يحسن صنعا، وهذا هو القُرآن الكريم يندد بذلك العمل ويشجبه، وفي خضم تلك الأفكار الطائشة نجد القُرآن الكريم يصف المرأة بأنها أحد شطري البنية الإنسانية مثل الذكر يشكلان أساس المُجتمع دون فرق بينهما.

ومن جانب آخر يرى للأنثى خلقة مُستقلة مُماثلة لخلقة الذكر دون أن تشتق الأنثى من الذكر، على خلاف ما عليه سفر التكوين في التوراة من أن الأنثى خلقت من ضلع من أضلاع آدم، ثم أثارت الشبهات حول بعض المقاطع في "نهج البلاغة" التي قد تُفهم على أنها تذم المرأة، وذلك من قبل بعض المستشرقين والباحثين الذين يسعون لتشويه صورة الإمام علي(عليه السلام)، ومكانة المرأة في الإسلام، يهدف هؤلاء إلى الطعن في مصادرنا الدينية والتشكيك في صحة نسبتها إلى الإمام علي(عليه السلام)، لمُواجهة هذه الشبهات، فقد قام العديد من العلماء والباحثين الشيعة بدراسة وتحليل "نهج البلاغة"، مُؤكدين صحة نسبته إلى الإمام علي(عليه السلام)، ومُبينين سياقه التاريخي والإجتماعي.

المبحث الأول

كُليات البحث

ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مَفهوم المرأة في اللغة والإصطلاح

أولاً: مَفهوم المرأة في اللغة: إن المَرْأةُ هي: أُنْثَى المَرْءِ، وهو: الإنسانُ الذَّكَرُ، وتُطْلَقُ على البالِغَةِ مِن النِّساءِ، وقد تُلْحَقُ بها الهَمْزَةُ، فَيُقالُ: امْرَأَةٌ، وتأْتي بِمعنى الزَّوْجَةِ، كَقَوْلِك: هذهِ امْرَأَةُ فُلانٍ، أيْ: زَوْجَتُهُ، كما تُطلَقُ على البِنْتِ، والأُمِّ[١]

ثانياً: مَفهوم المرأة في الإصطلاح: إن مَفهوم المرأة في الإصطلاح لا يختلف مع مَفهومه في اللغة وهي صفة للجنس وتطلق على أنثى الرجل، وقيل الأنثى البالغة[٢].

ففي الصحاح زوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته قال الله تعالى:Π **وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** O[٣][٤].

وقيل المرأة: الأنثى البالغة مُطلقاً، وامرأة الرجل: زوجه[٥]، قال اللّه تعالى:Π **إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ** O[٦]، أي زوجه[٧]، وقال اللّه تعالى:Π **وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ** O[٨].

وقوله تعالى:Π **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** O[٩].

المطلب الثاني: مَفْهُومُ القُرآن في اللغة والإصطلاح

ويمكن بيان هذا المطلب على المقاصد الآتية:

المقصد الأوَّل: القُرآن في اللغة: القُرآن في اللغة مصدر مُشتق من الفعل (قرأ)، بالهمزة أو من الفعل (قري)، بدون همزة، وله في اللغة معنيان:

أولاً: الجمع: سواء كان مُشتق من الفعل(قرأ)، كما جاء في الصحاح:(قرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض)[١٠].

وجاء في لسان العرب:"وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القُرآن قرآناً؛ لأنّه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض"[١١].

ومن (قري)، كما جاء في مقاييس اللغة:"القاف والراء والحرف المُعتل أصل صحيح يدل على جمع وإجتماع، من ذلك القرية سُميت قرية لإجتماع الناس فيها"[١٢].

ثانياً: القراءة والتُلاوة: ويقصد به النطق بالمكتوب قراءة وتلاوةً، جاء في بعض كتب اللغة:Π **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** O[١٣].

قال ابن عباس(ت٦٨هـ)، فإذا بيناه لك فأعمل بما بيناه لك، فلان قرأ عليك السلام، وأقرأك السلام[١٤].

وفَرق أبو هلال العسكري، بين التلاوة والقراءة بقوله:"إنْ التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعداً، والقراءة تكون للكلمة الواحدة...، وذلك أن أصل التلاوة أتباع الشيء بالشيء"[١٥].

وعليه يكون القُرآن بمعنى المجموع؛ لأنْ التلاوة هي الجمع بين الكلمات وضم بعضها إلى بعض.

المقصد الثاني: القُرآن في الإصطلاح: عُرف القُرآن بعدة تعريفات منها:

أولاً: ماعرفه السيد مُحَمَّد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، بقوله:"هو الكلام المُعجز المُنزل وحياً على النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المُتعبد بتلاوته"[١٦].

وقال الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي: إنْ تعريف السيد مُحَمَّد باقر الصدر(رحمه الله)، فيه إلتفاته إلى مسألة الإعجاز إذ ذكر لفظة(المُعجز)، وهذه اللفظة أغنت عن ذكر أسم النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، في قوله:(المُنزل على النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)؛ لأنّه لا يوجد نبي نزل عليه كتاب مُعجز غير الرسول مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)[١٧].

ثانياً: وعرّفهُ مُحَمَّد تقي الحكيم(ت١٤٢٣هـ):"هو كتاب الله (عزوجل)، الذي أنزله على نبيه مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، وإعتبره قرآناً دون أنْ يكون لنبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته"[١٨]، وعلى هذا فليس منه ما أنزله الله على نبيه من الأحكام وأداها بأسلوبه الخاص، كما ليس منه ما ثبت من الحديث القدسي وهو ما أثر نزوله على النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، ولم يثبت نظمه من قبله في سلك القُرآن، وما نزل من الكتب السماوية على الأنبياء السابقين كالتوراة[١٩]، والأنجيل[٢٠]، والزبور[٢١]، لعدم عدها بوصفها قرآناً"[٢٢].

فقد ورد في تفسير العياشي عن فُضَيلِ بن يسارٍ، قال:"سألت الإمام الرضا(عليه السلام)، عن القُرآن فقال:(عليه السلام)،" هو كلام الله"[٢٣].

ثالثاً: وعرّفه داود العطار:"هو وحي الله المُنزل على النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، لفظاً ومعنى وأسلوباً المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر"[٢٤].

رابعاً: وعرّفهُ آية الله[٢٥]، الشيخ فاضل الصفار إذ قال:"والكتاب المُوجود بين الدفتين والمُتداول بين أيدينا هو القُرآن الكريم، كما أنزله الله سبحانه على رسوله الأمين مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم) بألفاظه ومعانيه وترتيبه بلا زيادة أو نقصان؛ وذلك لثبوته بالنقل المُتواتر أوّلاً، بل والعقل ثانياً، والنص القُرآني ثالثاً"[٢٦].

خامساً: وعرّفهُ الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي بقوله:"إنه كلام الله تعالى المُعجز إعجازاً مُطلقاً على مرّ الزمان والمكان المُنزل على رسول الله مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، وحياً بلفظه ومعناه، والمنقول إلينا بالتواتر والمُتعبد بتلاوته تلفظاً ويقيناً وبمضامينه تطبيقاً وعملاً، والمبدوء باالفاتحة والمُختتم بالناس"[٢٧].

وما يلاحظ على التعريفات جميعها إنها اشتركت بقيدين هما: المُنزل على النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، والمنقول عنه بالتواتر وهذا مما لا خلاف فيه.

المطلب الثالث: مَفهوم نهج البلاغة في اللغة والإصطلاح

إن لمَفهوم النهج عند علماء اللغة العربية مَفهوماً واحدًا يمكن بيانه من خلال:

أولاً: مَفهوم المنهج في اللغة: قال علماء اللغة إن المنهج هو "الطريق الواضح"[٢٨]، ويقال طرق نهجه: أي واضحه، والمنهاج الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم:Π **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** O[٢٩].

ثانياً: مَفهوم المنهج في الإصطلاح: إن مَفهوم المنهج في الإصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة وهو"الطريق الواضح"[٣٠].

المبحث الأول

المرأة في القُرآن الكريم

المطلب الأول: اصطفاء السيدة مريم(عليها السلام)، على العالمين

ذكر القُرآن الكريم شأن المرأة ومكانتها ونموذج ذلك السيدة مريم(عليها السلام)، وحملها بنبي الله عيسى(عليه السلام)، قال تعالى:Π **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** O[٣١].

قيل إن الإصطفاء الأول تقبلها من أمها ولم تقبل قبلها أنثى وتفريغها للعبادة واغناؤها برزق الجنة عن الكسب وتطهيرها عما يستقذر من النساء والثاني هدايتها وارسال الملائكة إليها وتخصيصها بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرأتها عما قذفته اليهود بانطاق الطفل وجعلها وابنها آية للعالمين[٣٢].

أيΠ **يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ** O، فإصطفاك بأن تقبلك وقبلك من نذر أمك في تحريرك للّه، Π **وطَهَّرَكِ** O، زيادة على ذلك من الأدناس التي تلحق النساء[٣٣]،Π **وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** O[٣٤]، وقدمك عليهن بالولادة من غير فحل[٣٥].

وفي المجمع عن الإمام الباقر(عليه السلام)، معنى الآية اصطفاك من ذرية الأنبياء(عليه السلام)، وطهرك من السفاح واصطفاك لولادة عيسى من غير فحل[٣٦].

وفي العلل عن الإمام الصادق(عليه السلام)، قال سُميت فاطمة مُحدثة؛ لأن الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا فاطمةΠ **اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** O[٣٧]، فتحدثهم ويحدثونها فقالت لهم ذات ليلة أليست المفضلة على نساء العالمين مريم بنت عمران فقالوا ان مريم كانت سيدة نساء عالمها وان الله عز جلاله جعلك سيدة نساء عالمك وعالمها وسيدة نساء الأولين والآخرين[٣٨].

والمُلاحظ من هذه الآية المُباركة كيف وصف الله سبحانه وتعالى السيدة مريم وفضلها على نساء العالمين بإن الملائكة كلمتها وهو أعظم تكليم واصطفاك واختصك بأنواع الكرامة، وطهرك من الأدناس والأقذار العارضة للنساء كالحيض والنفاس، واصطفاك ثانية على نساء العالمين بأن وهب لك عيسى من غير أب ولم يكن ذلك لأحد من النساء من قبل فيا مريم اقنتي لربك أي أمرها بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها، وقيل لها واركعي مع الراكعين ولتكن صلاتك مع المُصلين في الجماعة، أو وانظمي نفسك في جملة المصلين وكوني في عدادهم[٣٩].

المطلب الثاني: العدل الإلهي في تقسيم نصيب المرأة من الإرث في القُرآن الكريم

لم يترك القُرآن الكريم شاردةٍ ولا واردةٍ إلا وذكر لها حُكماً شرعياً، ومن أمثلة ذلك نصيب الذكر والأنثى في الإرث نحو قوله تعالى:Π **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** O[٤٠].

قال الله تعالى في الآية الأولى من هذه الآيات:Π **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** O[٤١][٤٢]،"وهو بذلك يشير إلى حكم الطبقة الأولى من الورثة (وهم الأولاد والآباء والأمهات)، ومن البديهي أنه لا رابطة أقوى وأقرب من رابطة الأبوة والبنوة ولهذا قدموا على بقية الورثة من الطبقات الأخرى، ثم إن من الجدير بالإهتمام من ناحية التركيب اللفظي جعل الأنثى هي الملاك والأصل في تعيين سهم الرجل، أي أن سهمها من الإرث هو الأصل، وإرث الذكر هو الفرع الذي يعرف بالقياس على نصيب الأنثى من الإرث إذ يقول سبحانه وΠ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** O[٤٣]، وهذا نوع التأكيد على توريث النساء ومكافحة للعادة الجاهلية المعتدية القاضية بحرمانهن من الإرث والميراث، حرمانا كاملاً"[٤٤].

والسؤال هنا لماذا يرث الرجل ضعف المرأة: والجواب مع أن ما يرثه الرجل هو ضعف ما ترثه المرأة، إلا أنه بالإمعان والتأمل يتضح أن المرأة ترث في الحقيقة ضعف ما يرثه الرجل إذا لاحظنا القضية من جانب آخر، وهذا إنما هو لأجل ما يوليه الإسلام من حماية لحقوق المرأة[٤٥].

ولتوضيح ذلك أكثر[٤٦]: إن هناك وظائف أنيطت بالرجل(وبالأحرى كُلف بأدائها تجاه المرأة)، تقتضي صرف وإنفاق نصف ما يحصل عليه الرجل على المرأة، في حين لا يجب على المرأة أي شيء من هذا القبيل.

ثم إن على الرجل(الزوج)، أن يتكفل نفقات زوجته حسب حاجتها من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك من لوازم الحياة كما أن عليه أن ينفق على أولاده الصغار أيضاً، في حين أعفيت المرأة من الإنفاق حتى على نفسها، وعلى هذا يكون في إمكان المرأة تدخر كل ما تحصله عن طريق الإرث، وتكون نتيجة ذلك أن الرجل يصرف وينفق نصف مدخوله على المرأة، ونصفه فقط على نفسه، في حين يبقى سهم المرأة من الإرث باقيا على حاله[٤٧].

ولمزيد من التوضيح نلفت نظر القارئ الكريم إلى المثال التالي: لنفترض أن مجموع الثروات الموجودة في العالم والتي تقسم تدريجا – عن طريق الإرث – بين الذكور والإناث هو (٣٠)، ميليارد دينار، والآن فلنحاسب مجموع ما يحصل عليه الرجال ونقيسه بمجموع ما تحصل عليه النساء عن طريق الإرث، فلنفترض أن عدد الرجال والنساء متساو فتكون حصة الرجال هو (٢٠)، ميليارداً، وحصة النساء هي (١٠)، ميلياردات، وحيث أن النساء يتزوجن غالباً فإن الإنفاق عليهن يكون من واجب الرجال، وهذا يعني أن تحتفظ النساء بـ (١٠)، ميلياردات(وهو سهمهن من الإرث)، ويشاركن الرجال في العشرين ميلياردا؛ لأن على الرجال أن يصرفوا من سهمهم على زوجاتهم وأطفالهم، وعلى هذا يصرف الرجال(١٠)، ميلياردات على النساء (وهو نصف سهمهم من الإرث)، فيكون مجموع ما تحصل عليه النساء ويملكنه هو (٢٠) ميلياردا وهو ثلثا الثروة العالمية في حين لا يعود من الثروة العالمية على الرجال إلا (١٠)، ميلياردات، أي ثلث الثروة العالمية(وهو المقدار الذي يصرفه الرجال على أنفسهم)، وتكون النتيجة أن سهم المرأة التي تصرفه وتستفيد منه وتتملكه واقعا هو ضعف سهم الرجل ، وهذا التفاوت إنما لكونهن أضعف من الرجال على كسب الثروة وتحصيلها (بالجهد والعمل)، وهذا – في حقيقته – حماية منطقية وعادلة قام بها الإسلام للمرأة، وهكذا يتبين أن سهمها الحقيقي أكثر – في النظام الإسلامي – وإن كان في الظاهر هو النصف، ومن حسن الصدف أننا نقف على هذه النقطة إذا راجعنا التراث الإسلامي حيث أن هذا السؤال نفسه قد طرح منذ بداية الإسلام وخالج بعض الأذهان، فكان الناس يسألون أئمة الدين عن سر ذلك بين حين وآخر، وكانوا يحصلون على إجابات مُتشابهة في مضمونها – على الأغلب – وهو أن الله إذ كلف الرجال بالإنفاق على النساء وأمهارهن، جعل سهمهم أكثر من سهمهن، إن أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث؛ لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما يعطى الأنثى؛ لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل:Π **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** O[٤٨][٤٩].

والمُلاحظ في كُل ما تقدم نجد إنْ القُرآن الكريم أنصف كُل مخلوقٍ على وجه الأرض وجعل له رزقا، وهذه الآيات الكريمة الذي وقفت بوجه الجاهلية الذي كانت تنبذ ولادة البنت

ودفنها وهي على قيد الحياة فأنزل:Π **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** O[٥٠]، ولو كان الأمر بإيديهم لوضعوا ايديهم لكن القدرة الإلهية منعتهم من هذا التدخل في الأمور التكوينية.

وفي اية نجد إن القُرآن الكريم لم يفضل الرجال على النساء في الإرث نحو قوله تعالى:Π **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** O[٥١].

وفي آية أخرى نُشاهد إن القُرآن الكريم كيف يصور العدل الإلهي ففي قوله تعالى:Π **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** O[٥٢]، فالصدقات المهور، والمُراد بالنحلة هنا العطية التي فرضها اللّه على الزوج، والمعنى أعطوا النساء مهورهن؛ لأن اللّه سبحانه قد فرضها عليكم أيها الأزواج عطية منه للزوجات، لا عوضاً عن الإستمتاع؛ لأنه مشترك بين الزوجين[٥٣]، ولو لم يكن عادلاً معاذ الله لما قال عزوجل:Π **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** O[٥٤].

المطلب الثالث: قيمة المرأة والمُحافظة عليها في القُرآن الكريم

إن المُحافظة على المرأة فرض[٥٥]، وهذا ما أشاره إليه القُرآن الكريم في قوله تعالى:Π **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** O[٥٦].

ففي هذه الآية إشارة إلى نعمة كبيرة أخرى، مَن بها الله سبحانه على بني إسرائيل، وهي نعمة تحريرهم من براثن الظالمين:Π **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** O[٥٧]، فالقُرآن يعبر عن العذاب الذي أنزله فرعون ببني إسرائيل بفعل يسومونكم من(سام)، التي تعني في الأصل الذهاب في ابتغاء الشيء[٥٨]، واستعمال هذا الفعل بصيغة المضارع يشير إلى استمرار العذاب، وإلى أن بني إسرائيل كانوا دوما تحت التعذيب من قبل الفراعنة[٥٩].

والقُرآن عَبر بكلمة البلاء عما كان ينزل ببني إسرائيل من عذاب يتمثل في قتل الذكور واستخدام الإناث لخدمة آل فرعون، واستثمار طاقات بني إسرائيل لخدمة الأقباط وإشباع رغبات ونزوات المُستكبرين، والبلاء يعني الإمتحان، فالحوادث والمصائب التي نزلت ببني إسرائيل كانت بمثابة الإمتحان لهم، كما قد يأتي البلاء بمعنى العقاب؛ لأنْ بني إسرائيل سبق لهم أن كفروا بنعمة ربهم، فكان ما أصابهم من آل عمران عقاباً على كفرانهم[٦٠].

وذكر بعض المُفسرين معنى ثالثا للبلاء، وهو النعمة، وبذلك يكون البلاء العظيم يعني النعمة العظيمة، والمقصود منها نعمة النجاة من آل فرعون[٦١]، على كل حال، يوم نجاة بني إسرائيل

من آل فرعون يوم تاريخي مهم، ركز عليه القُرآن في مواضع عديدة ولنا وقفات أخرى عند هذا الحدث الكبير، ومن المُلفت للنظر أن القُرآن يسمي ذبح الأبناء واستحياء النساء عذاباً، ولو عرفنا أن استحياء النساء يعني استبقاءهن، وتركهن أحياء، لا تضح لنا أن القُرآن يُشير إلى أن مثل هذا الإستبقاء المذل هو عذاب أيضاً مثل عذاب القتل، وهذا المعنى يُشير إليه الإمام أمير المُؤمنين علي(عليه السلام)، إذ يقول :" فالموت في حياتكم مقهورين والحياة في موتكم قاهرين"[٦٢]، عملية الإماتة كانت شاملة للذكور والإناث مع اختلاف في مُمارسة هذه العملية، وفي عالمنا المعاصر يمارس طواغيت الأرض عملية الإماتة أيضا بأساليب أخرى، وذلك عن طريق قتل روح الرجولة في الذكور، ودفع الإناث إلى مُستنقع إشباع الشهوات[٦٣].

ومن المُفسرين من ذهب إلى أن سبب قتل أبناء بني إسرائيل واستحياء نسائهم، يعود إلى رؤيا عرضت لفرعون في منامه[٦٤]، ولكن السبب ليس الرؤيا وحدها – كما سنبين ذلك في تفسير الآية الرابعة من سورة القصص – بل أيضاً خوف الفرعونيين من اشتداد قوة بني إسرائيل وتشكيلهم خطرا على سلطة آل فرعون[٦٥].

وفي قبال ذلك نجد إن القُرآن الكريم وضع توجيهات أمام المُؤمنين والأمهات أمثلة القدوة الحسنة للإمهات الصالحات الذي كان لهنّ الأثر والمكان السامي في تاريخ الإيمان، نحو قوله تعالى:Π **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** O[٦٦].

المطلب الرابع: مُدارات شؤون المرأة في القُرآن الكريم

إن مُدارات المرأة في القُرآن الكريم صورها القُرآن الكريم كمُدارات الرجل وأكثر من ذلك نحو قوله تعالى:Π **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** O[٦٧].

فالاية الكريمة تُشير الى حالة الحيض والمُقاربة للمرأة فالنساء لهنّ عادة شهرية تستمر بين ثلاثة إلى عشرة أيام، وخلالها يخرج من رحم المرأة دم ذو أوصاف خاصة مذكورة في كتب الفقه، والمرأة في هذه الحالة تكون حائضاً، وموقف الديانتين اليهودية والنصرانية الحاليتين من المرأة الحائض مُتناقض يثير الإستغراب[٦٨].

ثم نجد إن جمع من اليهود قالوا: إن مُعاشرة المرأة الحائض حرام حتى المجالسة على مائدة الطعام أو في غرفة واحدة، ويذهبون إلى حظر جلوس الرجل في المكان الذي تجلس فيه الحائض، وإن فعل ذلك تنجست ملابسه وعليه أن يغسلها، وإن رقد معها على سرير واحد تنجس

بدنه ولباسه، فهم يعتبرون المرأة في هذه الحالة موجوداً مُدنساً يلزم اجتنابه، ومُقابل هؤلاء يذهب النصارى إلى عدم التفريق بين حالة الحيض والطهر في المرأة، حتى بالنسبة للجماع المُشركون العرب، وخاصة أهل المدينة منهم، كانوا مُتأثرين بالنظرة اليهودية، ويعاملون المرأة الحائض على أساسها، فينفصلون عنها خلال مدة الحيض، وهذا الإختلاف في المواقف وما يصحبه من إفراط وتفريط دفع ببعض المُسلمين؛ لأن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، عن ذلك، فنزلت الآية[٦٩]، والأذى هو الضرر على ما قيل[٧٠]؛ لكنه لا يخلو عن نظر، فإنه لو كان هو الضرر بعينه لصح مُقابلته مع النفع كما أن الضرر مُقابل النفع وليس بصحيح، يقال: دواء مضر وضار، ولو قيل دواء موذ أفاد معنى آخر، وأيضاً قال تعالى:Π **لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى** O[٧١]، ولو قيل لن يضروكم إلا ضرراً لفسد الكلام، وأيضاً كونه بمعنى الضرر غير ظاهر في أمثال قوله تعالى:Π **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** O[٧٢]، ، وقوله تعالى:Π **لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ** O[٧٣]، فالظاهر أن الأذى هو الطارئ على الشئ غير الملائم لطبعه فينطبق عليه معنى الضرر بوجه[٧٤].

فالاية التكريمة تُشير إلى الأذى وهو الدم الخارج من رحمِ المرأة فتقول للرجال:Π **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**)[٧٥][٧٦].

فنجد إن القُرآن الكريم وضع جانب الإهتمام للمرأة ونبذ كل ما جاءات به الجاهلية، الذي كان ديدنها قتل النفس البريئة(النساء)، مُتجاهلين ما نصه القُرآن الكريم نحو قوله تعالى:Π **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** O[٧٧][٧٨].

المبحث الثاني: إشكالية ذم المرأة في نهج البلاغة

ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في نهج البلاغة

لقد أثنى الإمام علي(عليه السلام)، على المرأة ومكانتها حتى وصفها في بعض مواضع نهج البلاغة بأجمل الأوصاف، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: مكانة المرأة وعاطفتها: إن للمرأة من المكانة السامية في نهج البلاغة حتى وصفها الإمام علي(عليه السلام)، قائلاً" ريحانة وليست بقهرمانة"[٧٩]، وهي إشاره إلى الزهرة العطرة مما يدل على جمال المرأة ورقتها.

وهنا يُشير الإمام(عليه السلام)، إلى إن المرأة كائن لطيف يجب مداراته "ووجود المرأة يبتني على الرقّة والرأفة واللطافة...، فتحوّل إليها الأعمال والوظائف الإجتماعية التي تنسجم مع هذه الصفات"(٨٠).

وبتعبيرٍ آخر" استعار لفظ الريحانة باعتبار كونها محلًّا للَّذّة والاستمتاع بها ، ولعلّ تخصيص الريحانة بالاستعارة لأنّ شأن نساء العرب استعال الطيب كثيرا ، وكنّى بكونها غير قهرمانة عن كونها لم تخلق لتكون حاكمة متسلَّطة بل من شأنها أن تكون محكوما عليها"(٨١).

ثانياً: المرأة ودورها في المُجتمع: وردّ في نهج البلاغة ما يؤكد على دور المرأة في المجتمع نحو قوله (عليه السلام):" خيار خصال النّساء شرار خصال الرّجال: الزّهو، والجبن، والبخل، فإذا كانت المرأة مزهوّة لم تمكَّن من نفسها، وإذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال بعلها، وإذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء يعرض لها"(٨٢).

ثم إن" أهمّ الأوصاف الممدوحة والواجبة في المرأة العفاف والأمانة؛ لأنها في معرض شهوة الرجال الأجانب، ومُلتهب العشق والاحساس من كلّ جانب؛ ولأنّها صاحبة البيت وربّتها والمُستودع مال الزوج عندها ومعروفة بالضعف لدى النّاس، فلا بُدّ لها ممّا يجبر هذه الأخطار المُتوجهة إليها في النفس والمال فيحسن منها الزّهو والتكبّر بحيث يمنعها ذلك عن نظرها إلى الأجانب أو طمع الأجانب فيها، وهذا التمنّع يعدّ في الرّجل تكبّرا مذموما وفي المرأة تعفّفا ممدوحا، كما أنّ إمساكها لما في يدها من الأموال وترك الاقدام على البذل والإفضال ممدوح وإن عدّ من البخل أو الشحّ؛ لأنّ ذلك سدّ عن طمع الأجانب في نفسها وعن طمع الغاصبين والسارقين لما في يدها، والجبن يعينها عن الخروج في الخلوات والسّفر في ظلمة اللَّيالي والصحراوات فيفيدها من الناحيتين مضافا إلى أنّ هذه الصفات تأثّرات ترتبط بالاحساس والاحساس في المرأة أقوى من الرّجل"(٨٣).

وروي عن أمير المُؤمنين(عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله)، قال"أخبروني أي شئ خير للنساء؟ فقالت فاطمة(عليها السلام)، أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فأعجب النبي (صلى الله عليه وعلى آله)، وقال: إن فاطمة بضعة مني"(٨٤).

وهذه الرواية دلالة على إن المرأة كرمز للعفة والطهارة.

وفي هذا الشأن أكد(عليه السلام)، على حمايتها وحفظ كرامتها وكل ما يظمن حقوقها.

وفي موضع من صية الإمام علي لأبنه الحسن(عليه السلام)، في دور الأم ومكانتها قائلاً:" ثم إني أوصيك يا حَسن وجميع ولدى وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المُؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مُسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم

إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله)، يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله"[٨٥].

وفي هذا المقطع إشارة إلى إن الإنسان مدين لوالدته في تكوينه الأولي.

ثالثاً: في وصف السيدة الزهراء: ويؤكد(عليه السلام)، مراراً وتكراراً بأن المرأة تستطيع أن تكون مصدراً عزة وشرف مثلما كانت السيدة الزهراء(عليها السلام)، والسيدة زينب(عليها السلام)، اللتان تُعتبران نماذج للمرأة القوية العاملة.

وفي موضع قال(عليه السلام): في حق فاطمة(عليها السلام)، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، وإذا خرجت شيّعها، وكان لا يبدأ بشيء قبلها[٨٦].

وهذا يدل على مكانة المرأة ودورها في حياته وتعامل الرجل مع زوجته بالمودة والإحترام.

وفي الحدث على حَسن التعامل مع المرأة قال(عليه السلام)" لا تكن عبد غيرك وقد خلقك اللَّه حرا"[٨٧].

وهذا المقطع يُشير إلى إن المرأة ليست مملوكة أو مُستبدة، بل لها كرامتها وحقوقها في الحياة الزوجية والمُجتمعية[٨٨].

ثم يؤكد على أهمية المرأة كأم ودورها في التربية إذ يقول(عليه السلام)" فوالله ما أغضبتها ولا أكرهتها من بعد ذلك على ما أمر حتّى قبضها الله عزّ وجلّ إليه، ولا أغضبتني ولا عصت لي أمراً ولقد كنت أنظر إليها فتنكشف عنى الهموم والأحزان"[٨٩].

وفي هذا المقام يؤكد الإمام(عليه السلام)، على الإحترام العميق الذي كان يكنّه(عليه السلام)، للمرأة، وخاصة في دورها كزوجة وأم[٩٠].

المطلب الثاني: الإشكاليات المُثارة حول ذم المرأة في نهج البلاغة

إن موضوع ذم المرأة في نهج البلاغة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا بين الباحثين والمفكرين، إذ يُنظر إلى بعض خطب وكلمات الإمام علي(عليه السلام) في هذا السياق على أنها تحمل طابعًا سلبيًا تجاه المرأة، وهنا لا بُدّ من ذكر بعض أقوال علماء الفقه والتفسير بهذا الشأن:

أولاً: أقوال الفقهاء لرد على هذ الإشكاليات: من بعض هذه العبارات الذي وردت في نهج البلاغة "النساء نواقص العقول والإيمان والحظوظ"[٩١].

فقد بحث علماء الفقه ومنهم شيخنا البحراني(ت١١٨٦هـ)، في مسألة حرمة ما يشترط فيه الطهارة على الحائض وأورد هذا النص[٩٢].

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

ويرى بعض الفقهاء أن الإمام علي(عليه السلام)، كان يشرح أحكامًا شرعية جاءت في القُرآن الكريم، مثل نقصان شهادة المرأة مُقارنة بالرجل من سورة البقرة:آية:٢٨٢، أو تفاوت الإرث في سورة النساء آية:١١[٩٣].

وقال السيد الصدر(ت١٤٢١هـ)"، الذي أعطاه الإمام(عليه السلام)، للنقصان هل هو المقصود الوحيد منه، كما قد يتبادر من العبارة ابتداء، أو أن المقصود به أعمق من ذلك، إذ يمكن تقديم أحد فهمين رئيسيين للنص[٩٤]:

الفهم الأول: هو المُتبادر الرئيسي وهو أن يكون التفسير هو عين المُفسر وهو النقص، فلا يراد من نقصان الإيمان إلَّا القعود عن الصَلاة ولا يراد من نقصان الحظوظ إلَّا استحقاق نصف الميراث ولا يراد بنقصان العقول إلَّا شهادة الأثنين مقابل الرجل الواحد.

الفهم الثاني: إن الإمام(عليه السلام)، جعل هذه التفاسير كظواهر وكواشف عن تلك الأشكال من النقص، فالقعود عن الصَلاة علامة وكاشف عن نقصان الإيمان وهكذا، وذلك لأجل شكل من أشكال التقريب الذهني أو البرهان على صحة قوله(عليه السلام).

ويقول السيد الصدر في هذا المَفهوم: وهذا هو الفهم الأرجح بطبيعة الحال، إذ لا يحتمل من الناحيتين اللغوية والعرفيّة أن يكون المراد بالنقص هو هذا التفسير بعينه بدون أية زيادة ، بحيث لا يراد بنقصان الإيمان أي شيء سوى القعود عن الصَلاة لوضوح أن نقصان الإيمان يعني شيئاً آخر أوسع من ذلك وأعمق بحيث يكون القعود عن الصَلاة أثرا من آثاره وكاشفاً عن كواشفه كشف المعلول عن علته[٩٥].

وهذا هو مقصودنا في المرحلة السابعة والأخيرة التي نتحدث عنها، وهو أن خلقة المرأة ليست كخلقة الرجل بل هي تختلف عنه بمقدار ما لا يعلمه إلَّا الخالق والراسخون في العلم، وقد عبر عنه الإمام(عليه السلام)، بأن المرأة أنقص من الرجل في العقل والإيمان والحظوظ، فإذا كانت الروح هي بيت العقل والنفس هي بيت العواطف، استطعنا أن نقول إن نوع المرأة – وليس جميع الأفراد على الإطلاق – أقل روحياً من نوع الرجل – بنفس المعنى – وأعلى نفسياً أي أقوى عاطفياً[٩٦].

وإذا فهمنا أن معنى قوة العاطفة هو زيادة الإهتمام بالدنيا ومالها وجمالها وحمل هموم عوارضها وبلائها، إذن نجد من المنطقي أنه يجب أن تكون المرأة أقل إيمانا من الرجل، لوضوح أنه كلما ازداد اهتمام الفرد بالدنيا كان ذلك علامة على نقصان إيمانه، حتى ما إذا كانت الدنيا أقصى همه ومبلغ علمه، كان لا إيمان له تقريباً أو تحقيقاً، وهذا أمر لا يختلف فيه الجنسان[٩٧].

ومن الواضح الوجداني تزايد اهتمام المرأة بالدنيا وهمومها وزخارفها، ولئن كان من الرجال عدد مهم من يقدم الفوائد العلمية والعقلية والروحية ونحوها على طلب الدنيا فإنه لا يوجد في النساء إلَّا القليل القليل من هذه النماذج، وليس فيهن من بلغت درجة عالية في حقل معين كالفيزياء أو الاجتهاد الديني أو الزهد أو غيرها، إلَّا النادر جداً في حين بلغ من الرجال مبالغ عالية عدد كثير، وهذا أحد التفاسير لنقصان الحظوظ للنساء؛ لأن ما ينالهن من الخير لا يكون إلَّا بتضحيات ليست النساء مستعدات لها[٩٨].

أي تُؤخذ بمعناها الظاهري دون النظر إلى سياقها، مما يؤدي إلى سوء فهم لمقاصد الإمام.

ثانياً: بعض أقوال المفسرين في رد الإشكاليات المُثارة في ذم المرأة: من هؤلاء المُفسرين هو السيد ابو القاسم الخوئي(ت١٤١٣هـ)، يرى أن هذا القول يجب فهمه في سياقه التاريخي والإجتماعي، وأوضح أن المقصود بـ"نقصان الإيمان" هو عدم أداء المرأة لبعض العبادات خلال فترة الحيض، و"نقصان الحظوظ" يتعلق بميراثها الذي يعادل نصف ميراث الرجل، و"نقصان العقول" يُشير إلى اعتبار شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد في بعض الحالات، وأكد السيد الخوئي(رحمه الله)، أن هذه الأحكام كانت سائدة في ذلك العصر، ويجب عدم تعميمها على جميع النساء في كل زمان ومكان، ومن المهم الإشارة إلى أن الإمام علي(عليه السلام) أظهر احترامًا وتقديرًا كبيرين للمرأة في مواقف أخرى، فقد أوصى بحسن مُعاملتها والإعتراف بدورها الهام في المُجتمع، مُؤكدًا على حقوقها وكرامتها[٩٩].

ويركز السيد الطباطبائي(ت١٤٠٢هـ)، على فهم النصوص في سياقها التاريخي والإجتماعي، بالنسبة لحديث الإمام علي(عليه السلام)، ويمكن تفسيره على النحو التالي[١٠٠]:

١- **نقصان الإيمان:** يرتبط بترك المرأة لبعض العبادات خلال فترة الحيض، مثل الصلاة والصيام، وذلك بناءً على التشريعات الإسلامية التي تمنعها من أداء هذه العبادات خلال هذه الفترة.

٢- **نقصان العقول:** يشير إلى أن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد في بعض الحالات القانونية، وذلك بناءً على الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة.

٣- **نقصان الحظوظ:** يعني أن نصيب المرأة من الميراث يكون نصف نصيب الرجل، وفقًا للآيات القرآنية التي تحدد حصص الورثة.

وهنا يُؤكد السيد الطباطبائي(رحمه الله)، أن هذه الأحكام كانت سائدة في ذلك العصر، ويجب عدم تعميمها على جميع النساء في كل زمان ومكان.

والخلاصة: يجب فهم النصوص المُتعلقة بالمرأة في "نهج البلاغة" في سياقها التاريخي والإجتماعي، مع مراعاة المواقف الإيجابية الأخرى للإمام علي(عليه السلام)، تجاه النساء، إما تفسير السيد الخوئي(رحمه الله)، لهذه النصوص يساعد في فهمها بعيدًا عن التأويلات السطحية، ويعزز من تقدير مكانة المرأة في الإسلام.

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- إنْ القُرآن الكريم لم يُفضل الرجال على النساء في شتى مواضعه بل وضع للنساء من المكانة السامية؛ لأنها موضع لإنشاء جيل قادر على تربية الفرد.

٢- إنْ القرآن الكريم فند كل ما جاءت به الجاهلية من ذلٍ للمرأة وطمس كرامتها.

٣- إنْ القرآن الكريم لم يترك المرأة وحيده لتصبخ فريسة بيد المُجتمع معاذ الله بل وصفها بأجمل الأوصاف حتى ذكرها في العديد من اياته المُباركة.

٣- إنْ القُرآن الكريم لم يمنع المرأة في المُشاركة في العديد من مجالات الحياة، إلا إن هذه – قيدها في بعض المواضع،

٤- إنْ الإنطلاق الذي إنطلق منه الإمام علي(عليه السلام)، في معامة المرأة وصياغة مكانتها من القُرآن الكريم.

٣- إنْ الشبهات المُثارة على نهج البلاغة بإن الإمام(عليه السلام)، ذم المرأة غير صحيحة وغير واقعية، فكيف به(عليه السلام)، يخالف القُرآن الكريم، وهنالك دليل آخر بعدم ذم المرأة وهو قول النبي الذي قال بحقه (عليه السلام)، القُرآن الناطق، ودليل آخر هو علي مع الحق والحق مع علي، اللهم أدر الحق مع علي حيثما دار، ثم يتبين إن إشكالية ذم المرأة ترتبط غالبًا بسوء الفهم للنصوص أو اقتطاعها من سياقها، لذلك، لفهم هذه النصوص بشكل صحيح، وعدم تعميمها على كل النساء.

الهوامش

(١) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٨ / ٢٩٩، مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٥ / ٣١٥.

(٢) ظ: الروضة البهية: الشهيد الثاني، ١ / ٥٢٥.

(٣) سورة البقرة:آية: ٣٥.

(٤) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري ١ / ٣٢٠،(مادة زوج)، ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٣ / ٣٥،(مادة: زوج)، ظ: مختار الصحاح: مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، ١٥٠.

[٥] المصدر نفسه: ٢ / ٦١٧،(مادة زوج)، ظ: لسان العرب: ابن منظور الأفريقي المصري، ١٠ / ٤٥٠.

[٦] سورة آل عمرآن:آية: ٣٥.

[٧] ظ: التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، ٢ / ٤٤٢.

[٨] سورة القصص:آية: ٢٣.

[٩] سورة البقرة:آية: ٢٨٢.

[١٠] الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ٦٥/١.

[١١] لسان العرب: ابن منظور الأفريقي المصري، ١٢٩/١،(مادة: قرأ).

[١٢] مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٥ / ٧٨.

[١٣] سورة القيامة:آية: ١٨.

[١٤] ظ: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ٦٥/١، ظ: لسان العرب: ابن منظور الأفريقي المصري، ١ / ١٢٨.

[١٥] مُعجم الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري(6)، ١ /١٢٨.

[١٦] المدرسة القُرانية: السيد مُحَمَّد باقر الصدر، ٢٠٩، ظ: علوم القُرآن: السيد مُحَمَّد باقر الحكيم، ١٧.

[١٧] تأريخ القُرآن وعلومه: الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي، ٢٤.

[١٨] الأصول العامة للفقه المُقارن: السيد مُحَمَّد تقي الحكيم، ٩٤.

[١٩] **ويقصد بالتوراة:** هو أحد الكتاب الذي أنزلها اللَّه (عزوجل)، على نبي الله مُوسى(عليه السلام)، وأختص هذا الكتاب باليهود،ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ٣ / ٤٨١، ظ: التفسير الكاشف: مُحَمَّد جواد مُغنية، ٢ / ٦، ظ: مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المُنعم، ١ / ٩٧.

[٢٠] **ويقصد بالإنجيل:** هو أحد الكتب الذي أنزلها اللَّه (عزوجل)، على نبي الله عيسى(عليه السلام)، وينص صراحة على التوحيد، وعلى نبوة مُحَمَّد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، بإسم أحمد، فحرّفوه تماماً كما حرّف اليهود التوراة، وأختص هذا الكتاب بالنصارى،ظ: تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ٣ / ٤٨١، ظ: التفسير الكاشف: مُحَمَّد جواد مُغنية، ٣ / ٣٢.

[٢١] **ويقصد بالزبور:** هو أحد اكتب الذي أنزلها الله (عزوجل)، على نبيه داود(عليه السلام)، وداود من نسل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وقد كرمه اللَّه بالنبوة، وأنزل عليه الزبور، وجعله خليفة في الأرض، وخصه بأجمل الأصوات، وألآن له الحديد، وهو ثاني ملك لدولة اليهود، ظ: التفسير الكاشف: مُحَمَّد جواد مُغنية، ٥ / ٣٠٢، و ٦ / ١١.

[٢٢] الأصول العامة للفقه المُقارن: السيد مُحَمَّد تقي الحكيم، ٩٩.

[٢٣] تفسير العياشي: مُحَمَّد بن مسعود العياشي، ١/ ٦.

[٢٤] مُوجز علوم القُرآن: داود العطار، ١.

[٢٥] **ويقصد بعبارة آية الله** هي:"مرتبة إجتهادية تعنى الفقيه المُجتهد الذي أصبح أهلا للفتوى"، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٥٧١.

[٢٦] أصول الفقه وقواعد الإستنباط: آية الله الشيخ الدكتور فاضل الصفار، ١ / ٧٥ – ٧٦.

[٢٧] تأريخ القُرآن وعلومه: الدكتور سيروان الجنابي، ٢٤.

[٢٨] العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣ / ٣٩٢،(مادة: نهج)، الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ١ / ٣٤٦،(مادة: نهج)، مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٥ / ٣٦١.

[٢٩] سورة المائدة:آية: ٤٨.

[٣٠] المُفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ٥٠٦، مُفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٨٢٥.

[٣١] سورة آل عمرآن:آية: ٤٢.

[٣٢] التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١ / ٣٣٥.

[٣٣] ظ: التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، ٢ / ٤٥٧.

[٣٤] سورة آل عمرآن:آية: ٤٢.

[٣٥] آلاء الرحمن في تفسير القُرآن: مُحَمَّد جواد البلاغي النجفي، ١ / ٢٨٢.

[٣٦] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٢٩٠.

[٣٧] سورة آل عمرآن:آية: ٤٣.

[٣٨] علل الشرائع: الشيخ الصدوق، ١ / ١٨٢، ح: ١،"باب ١٤٦ – العلة التي من أجلها سُميت فاطمة عليها السلام، مُحدثة".

[٣٩] تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٢٨٦.

[٤٠] سورة النساء:آية: ١١.

[٤١] سورة النساء:آية: ١١.

[٤٢] التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ١٣٠ – ١٣٣، تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٣٧٦ – ٣٧٧،

[٤٣] سورة النساء:آية: ١١.

[٤٤] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ١٣٠.

[٤٥] المصدر نفسه: ٣ / ١٣١.

[٤٦] المصدر نفسه: ٣ / ١٣٢.

[٤٧] المصدر نفسه: ٣ / ١٣٢.

[٤٨] سورة النساء:آية: ٣٤.

[٤٩] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ١٣٢ – ١٣٣.

[٥٠] سورة الشورى:آية: ٤٩.

[٥١] سورة النساء:آية: ٧.

[٥٢] سورة النساء:آية: ٤.

[٥٣] التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ٢ / ٢٥٠.

[٥٤] سورة النساء:آية: ٤.

[٥٥] **ويقصد بالفرض:** وهو الواجب، فيقال هذه صلاة فريضة أي صلاة واجبة على كُل مُكلف، ويقال هذه صلاة نافلة بمعنى إن هذه الصلاة مُستحبة، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، ٥٧٢.

[٥٦] سورة البقرة:آية: ٤٩.

[٥٧] سورة البقرة:آية: ٤٩.

[٥٨] ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٣ / ٤١٨.

[٥٩] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٢٠.

[٦٠] المصدر نفسه: ١ / ٢٢٠.

[٦١] جامع البيان عن تأويل آي القُرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ١٣ / ٢٤٣، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٨ / ٣٢٧.

[٦٢] نهج البلاغة: خطب الإمام علي(عليه السلام)، ١ / ١٠٠.

[٦٣] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٢١.

[٦٤] ظ: تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٧ / ٤١٣، ظ: زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٥ / ١٣٧.

[٦٥] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٢٢١.

[٦٦] سورة العنكبوت:آية: ٨.

[٦٧] سورة البقرة:آية: ٢٢٢.

[٦٨] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ١٢٩.

[٦٩] المصدر نفسه: ٢ / ١٣٠.

[٧٠] ظ: زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٣٥٣.

[٧١] سورة ال عمرآن:آية: ١١١.

[٧٢] سورة الأحزاب:آية: ٥٧.

[٧٣] سورة الصف:آية: ٥.

[٧٤] الميزان: السيد مُحَمَّد حُسين الطباطبائي، ٢ / ٢٠٧.

[٧٥] المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨.

[٧٦] المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٨.

[٧٧] سورة لقمان:آية: ٣٤.

[٧٨] القضاء في الفقه الإسلامي: السيد كاظم الحائري، ٦٩.

[٧٩] نهج البلاغة: خطب الإمام(عليه السلام)، ٣ / ٥٦.

[٨٠] مكارم الأخلاق: الشيخ الطبرسي، ٢١٨، بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حَسن الجواهري، ٦ / ٤٤٣،

[٨١] شرح نهج البلاغة: ابن ميثم البحراني، ٥ / ٦٦.

[٨٢] منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: حبيب الله الهاشمي الخوئي، ٢١ / ٣٠٤.

[٨٣] في ظلال نهج البلاغة: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ٤ / ٣٥٧.

(٨٤) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ١٠٠ / ٢٣٩.

(٨٥) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٤ / ١٩٠، ح: ٥٤٣٣.

(٨٦) مَناقب الإمام أمير المُؤمنين(عليه السلام): مُحَمَّد بن سليمان الكوفي، ٢ / ١٨٥.

(٨٧) في ظلال نهج البلاغة: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ٤ / ٣٥٤.

(٨٨) المصدر نفسه: ٤ / ٣٥٤.

(٨٩) مُسند الإمام علي(عليه السلام): السيد حَسن القبانجي، ٨ / ٢٩.

(٩٠) ظ: كشف الغمة في معرفة الأئمة: علي بن أبي الفتح الإربلي، ١ / ٣٧٣.

(٩١) نهج البلاغة: خطب الإمام علي(عليه السلام)، ١ / ١٢٩.

(٩٢) ظ: الحدائق الناضرة: المُحقق البحراني، ٣ / ٢٥٤.

(٩٣) ظ: بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٣٢ / ٢٤٧.

(٩٤) ما وراء الفقه: السيد مُحَمَّد الصدر، ٩ / ٢١٨.

(٩٥) ما وراء الفقه: السيد مُحَمَّد الصدر، ٩ / ٢١٨.

(٩٦) المصدر نفسه: ٩ / ٢١٨.

(٩٧) المصدر نفسه: ٩ / ٢١٨.

(٩٨) المصدر نفسه: ٩ / ٢١٨.

(٩٩) ظ: شرح العروة الوثقى: تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي، ٢٥ / ٢١٦.

(١٠٠) ظ: تفسير الميزان: السيد مُحَمَّد حُسين الطباطبائي، ٩ / ٤١٣ – ٤١٤.

المصادر والمراجع

القُرآن الكريم

❖**الأصول العامة للفقه المُقارن:** السيد مُحَمَّد تقي الحكيم(ت١٤٢٣هـ)، نشر: مُؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، للطباعة والنشر، ط٢ – ١٤٢٨هـ.

❖**أصول الفقه وقواعد الإستنباط:** آية الله الشيخ فاضل الصفار، منشورات الإجتهاد، النجف الأشرف، العراق، ط١ – ١٤٣٠هـ.

❖**آلاء الرحمن في تفسير القرآن:** مُحَمَّد جواد البلاغي النجفي(ت١٣٥٢هـ)، (ب – ط)، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م.

❖**الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل:** الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،(ب – ط وت).

❖**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام):** العلامة مُحَمَّد باقر المجلسي(ت١١١١هـ)،(H)، تح: السيد إبراهيم الميانجي، مُحَمَّد الباقر البهبودي، نشر: مُوسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٣ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

❖**بحوث في الفقه المعاصر:** الشيخ حَسن الجواهري، نشر: دار الذخائر، ط١.

❖**تأريخ القُرآن وعلومه:** الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي، نشر: مطبعة دار الأمير (عليه السلام)، النجف الأشرف، العراق، ط١ – ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م.

❖**التبيان في تفسير القُرآن**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ – ١٤٠٩هـ.

❖**تحرير الأحكام**: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المُطهر الأسدي(المعروف بالعلامة الحلي)،(ت٧٢٦هـ)، تح: إبراهيم البهادلي، نشر: مُؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ط١ – ١٤٢٠هـ.

❖**التفسير الصافي**: محسن الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، تح: الشيخ حسين الأعلمي، نشر: مكتبة الصدر، طهران، ايران، ط٢ – ١٤١٦هـ – ١٣٧٤ش.

❖**تفسير العياشي**: أبي النضر مُحَمَّد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (المعروف بالعياشي)،(ت٣٢٠هـ)،(H)، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ايران،(ب – ط وت).

❖**التفسير الكاشف**: مُحَمَّد جواد مُغنية(ت١٤٠٠هـ)،(H)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٣ – ١٩٨١م.

❖**تفسير الميزان**: السيد مُحَمَّد حُسين الطباطبائي(ت١٤٠٢هـ)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط وت).

❖**تفسير جوامع الجامع**: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت٥٤٨هـ)، تح: مُوسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤١٨هـ.

❖**تفسير مجمع البيان**: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء والمُحققين والأخصائيين، نشر: مُوسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

❖**جامع البيان عن تأويل آي القُرآن**: أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تح: الشيخ خليل الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

❖**الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: الشيخ يوسف آل عصفور البحراني (ت١١٨٦هـ)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران،(ب – ط – وت).

❖**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي(المعروف بالشهيد الثاني)،(ت٩٦٥هـ)، تح : مُحَمَّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينية، قم، ايران، ط١ – ١٣٨٦هـ– ١٣٩٨ش.

❖**زبدة التفاسير**: الملا فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني(ت٩٨٨هـ)،(H)، تح: مُوسسة المعارف، نشر: مُوسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط١– ١٤٢٣هـ.

❖**شرح العروة الوثقى**: تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي، نشر: مُؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي(قدس سره)، ط٢ – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

❖**شرح نهج البلاغة**: كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني(ت٦٧٩هـ)، تح: عني بتصحيحه عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها، نشر: مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي – الحوزة العلمية – قم – ايران، ط١ – ١٣٦٢ش.

❖**علل الشرائع**: الشيخ مُحَمَّد بن علي بن مُوسى بن بابويه القمي الصدوق ،(ت٣٨١هـ)، تح: السيد مُحَمَّد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، العرآق، (ب – ط).

❖**علوم القُرآن**: السيد مُحَمَّد باقر الحكيم(ت١٤٢٥هـ)، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ايران، ط٦ – ١٤١٧هـ.

❖**في ظلال نهج البلاغة**: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية(ت١٤٠٠هـ)، نشر: انتشارات كلمة الحق، ط١ – ١٤٢٧هـ.

❖**القضاء في الفقه الإسلامي**: السيد كاظم الحائري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط١ – ١٤١٥هـ.

❖**كتاب العين**: عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مُؤسسة دار الهجرة، ط٢ – ١٤٠٩هـ.

❖**كشف الغمة في معرفة الأئمة**: علي بن أبي الفتح الإربلي، نشر: دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

❖**لسان العرب**: جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، نشر: أدب الحوزة،(ب–ط).

❖**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)،(6)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

❖**ما وراء الفقه**: السيد مُحَمَّد الصدر(ت١٤٢١هـ)، نشر: المحبين للطباعة والنشر، ط٣ – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

❖**مختار الصحاح**: مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي(ت٧٢١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

❖**المدرسة القرانية**: السيد مُحَمَّد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، نشر: مكتبة سلمان المُحَمَّدي، بغداد، العراق، ط١ – ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

❖**مُسند الإمام علي(عليه السلام)**: السيد حَسن القبانجي، تح: الشيخ طاهر السلامي، نشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط١ – ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

❖**المُصطلحات**: إعداد مركز المُعجم الفقهي،(ب – ط وت – ونشر).

❖**مُعجم الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري(ت٣٩٥هـ)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط١ – ١٤١٢هـ.

❖**مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهية**: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (ب – ط وت).

❖**مُعجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، نشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ايران،(ب – ط).

❖**مُفردات ألفاظ القُرآن:** الحسين بن مُحَمَّد الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، نشر: طليعة النور، قم، ايران، ط٢ – ١٤٢٧هـ.

❖**المُفردات في غريب القرآن:** الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)، نشر: دفتر نشر الكتاب، ط٢ – ١٤٠٤هـ.

❖**مكارم الأخلاق:** رضي الدين أبي نصر الحَسن بن الفضل الطبرسي(ت٥٤٨هـ)، نشر: منشورات الشريف الرضي، ط٦ – ١٣٩٢ش – ١٩٧٢م.

❖**من لا يحضره الفقيه:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن مُوسى بن بابويه القمي الصدوق (ت٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط٢.

❖**مَناقب الإمام أمير المُؤمنين(عليه السلام):** مُحَمَّد بن سليمان الكوفي(ت٣٠٠هـ)، تح: الشيخ مُحَمَّد باقر المحمودي، نشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ايران، ط١ – ١٤١٢هـ.

❖**Sources and References**

❖**The Holy Qur'an**

❖ General Principles of Comparative Jurisprudence: Sayyid Muhammad Taqi al-Hakim (d. 1423 AH), published by: Al al-Bayt Foundation (peace be upon them), for Printing and Publishing, 2nd edition - 1428 AH.

❖ Principles of Jurisprudence and Rules of Deduction: Ayatollah Sheikh Fadhil al-Saffar, Ijtihad Publications, Najaf, Iraq, 1st edition - 1430 AH.

❖ The Blessings of the Merciful in the Interpretation of the Qur'an: Muhammad Jawad al-Balaghi al-Najafi (d. 1352 AH), (n - ed), 1352 AH - 1933 CE.

❖ The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God: Sheikh Nasir Makarim Shirazi, (n - ed and d). Bihar al-Anwar, a comprehensive collection of the pearls of narrations from the Imams of the Ahlulbayt (peace be upon them): by Allamah Muhammad Baqir al-Majlisi (d. 1111 AH), edited by Sayyid Ibrahim al-Miyanji and Muhammad Baqir al-Bahbudi, published by Mu'assasat al-Wafa', Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1403 AH/1983 CE.

❖ Research in Contemporary Jurisprudence: by Sheikh Hassan al-Jawahiri, published by Dar al-Dhakha'ir, 1st edition.

❖ The History of the Qur'an and its Sciences: by Dr. Sirwan Abd al-Zahra al-Janabi, published by Dar al-Amir Press (peace be upon him), Najaf, Iraq, 1st edition, 1437 AH/2015 CE.

❖ Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an: by Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ahmad Habib Qasir al-Amili, published by Maktab al-I'lam al-Islami, 1st edition, 1409 AH. The Clarification of Rulings: Sheikh Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf al-Mutahhar al-Asadi (known as al-Allamah al-Hilli), (d. 726 AH), edited by Ibrahim al-Bahadli, published by the Imam al-Sadiq Foundation, 1st edition, 1420 AH.

❖ The Pure Commentary: Muhsin al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), edited by Sheikh Husayn al-A'lami, published by al-Sadr Library, Tehran, Iran, 2nd edition, 1416 AH / 1374 SH.

❖ The Commentary of al-Ayyashi: Abu al-Nadr Muhammad ibn Mas'ud ibn Ayyash al-Sulami al-Samarqandi (known as al-Ayyashi), (d. 320 AH), (may God have mercy on him), edited by Sayyid Hashim al-Rasuli al-Mahallati, published by the Islamic Scientific Library, Tehran, Iran, (n - t - t). Al-Tafsir al-Kashif:

Muhammad Jawad Mughniyya (d. 1400 AH), (□), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 3rd edition - 1981 CE.
❖□ Al-Mizan Commentary: Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, (n - t and t.(
❖□ Jawami' al-Jami' Commentary: Shaykh Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 1st edition - 1418 AH.
❖□ Majma' al-Bayan Commentary: Shaykh al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by a committee of scholars, researchers, and specialists, published by the Al-A'lami Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1415 AH - 1995 CE.
❖□ Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an: Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Sheikh Khalil al-Mays, published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE.
❖□ Al-Hada'iq al-Nadhira fi Ahkam al-'Itra al-Tahira: Sheikh Yusuf Al 'Asfur al-Bahrani (d. 1186 AH), published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, (n.d.(.
❖□ Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya: Sheikh Zayn al-Din ibn 'Ali ibn Ahmad al-Jub'i (known as al-Shahid al-Thani), (d. 965 AH), edited by Muhammad Kalantar, published by the Najaf Religious University, Qom, Iran, 1st edition, 1386 AH - 1398 SH.
❖□ Zubdat al-Tafasir: Mulla Fath Allah ibn Shukr Allah al-Sharif al-Kashani (d. 988 AH), edited by: Mu'assasat al-Ma'arif, published by: Mu'assasat al-Ma'arif al-Islamiyya, Qom, Iran, 1st edition - 1423 AH.
❖□ Sharh al-'Urwa al-Wuthqa: A report on the research of Sayyid al-Khu'i by al-Burujirdi, published by: Mu'assasat Ihya' Athar al-Imam al-Khu'i (may God sanctify his soul), 2nd edition - 1426 AH - 2005 CE.
❖□ Sharh Nahj al-Balaghah: Kamal al-Din Maytham ibn Ali ibn Maytham al-Bahrani (d. 679 AH), edited by: several eminent scholars and collated with several reliable manuscripts, published by: Publishing Center, Office of Islamic Media - Hawza al-'Ilmiyya - Qom - Iran, 1st edition - 1362 SH.
❖□ The Reasons for Islamic Law: Sheikh Muhammad ibn Ali ibn Musa ibn Babawayh al-Qummi al-Saduq (d. 381 AH), edited by Sayyid Muhammad Sadiq Bahr al-Ulum, published by: Al-Haydariya Library Publications and Printing Press, Najaf, Iraq.
❖□ The Sciences of the Qur'an: Sayyid Muhammad Baqir al-Hakim (d. 1425 AH), published by: The Islamic Thought Center, Qom, Iran, 6th edition - 1417 AH.
❖□ In the Shade of Nahj al-Balaghah: Sheikh Muhammad Jawad Mughniyeh (d. 1400 AH), published by: Kalimat al-Haqq Publications, 1st edition - 1427 AH.
❖□ Judiciary in Islamic Jurisprudence: Sayyid Kazim al-Ha'iri, published by: The Islamic Thought Center, 1st edition - 1415 AH. □ Kitab al-'Ayn: Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 175 AH), edited by Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Dar al-Hijrah Foundation, 2nd edition, 1409 AH.
❖□ Kashf al-Ghummah fi Ma'rifat al-A'immah: Ali ibn Abi al-Fath al-Irbili, published by Dar al-Adwa', Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1405 AH/1985 CE.
❖□ Lisan al-'Arab: Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), published by Adab al-Hawzah, (n.d.(.

❖ Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah: Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), (9), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1407 AH/1987 CE. ❖ Beyond Jurisprudence: Sayyid Muhammad al-Sadr (d. 1421 AH), published by: Al-Muhibbin for Printing and Publishing, 3rd edition - 1427 AH - 2007 CE.
❖ Mukhtar al-Sahah: Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi (d. 721 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1415 AH - 1994 CE.
❖ The Qur'anic School: Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (d. 1400 AH), published by: Salman al-Muhammadi Library, Baghdad, Iraq, 1st edition - 1434 AH - 2013 CE.
❖ Musnad al-Imam Ali (peace be upon him): Sayyid Hasan al-Qabbani, edited by: Sheikh Tahir al-Salami, published by: Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1421 AH - 2000 CE.
❖ Terminology: Prepared by the Center for Fiqh Lexicon, (Published.(
❖ Dictionary of Linguistic Differences: Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl al-Askari (d. 395 AH), edited by: The Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 1st edition - 1412 AH.
❖ Dictionary of Fiqh Terminology and Expressions: Mahmoud Abdul Rahman Abdul Munim, published by: Dar al-Fadilah, Cairo, Egypt, (Published.(
❖Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards): Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), ed. Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Maktabat al-I'lam al-Islami, Qom, Iran (n.d.).
❖ Mufradat Alfaz al-Qur'an (Vocabulary of Qur'anic Words): al-Husayn ibn Muhammad al-Isfahani (d. 425 AH), ed. Safwan Adnan Dawoudi, published by Tali'at al-Nur, Qom, Iran, 2nd ed., 1427 AH.
❖ Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an (Vocabulary of Qur'anic Words): al-Raghib al-Isfahani (d. 425 AH), published by Daftar Nashr al-Kitab, 2nd ed., 1404 AH.
❖ Makarim al-Akhlaq (Noble Character Traits): Radi al-Din Abi Nasr al-Hasan ibn al-Fadl al-Tabarsi (d. 548 AH), published by Manshurat al-Sharif al-Radi, 6th ed., 1392 SH/1972 CE. ❖ Man La Yahduruhu al-Faqih: Shaykh Muhammad ibn Ali ibn Musa ibn Babawayh al-Qummi al-Saduq (d. 329 AH), edited by Ali Akbar al-Ghaffari, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 2nd edition.
❖ Manaqib al-Imam Amir al-Mu'minin (peace be upon him): Muhammad ibn Sulayman al-Kufi (d. 300 AH), edited by Shaykh Muhammad Baqir al-Mahmoudi, published by the Islamic Culture Revival Center, Qom, Iran, 1st edition – 1412 AH.